أخبار الدار, أخبار من الإمارات

30 يونيو 2018 04:07 صباحا

أبوظبي للمعاشات: 7818 بنتاً وأرملة مستحقات لمعاشات المتقاعدين المتوفين

أبوظبي: فؤاد علي

كشف صندوق أبوظبي للمعاشات، أن عدد الإناث المستحقات لمعاش المتقاعد المتوفى، سواءً أكانت بنتاً أو أرملة بلغ نحو 7818 مستحقة، ما يشكلن نسبة 83% من مجموع المستحقين، وذلك خلال الربع الأول من العام الجاري 2018.
وأكد الصندوق أن البنت تستحق نصيباً من المعاش التقاعدي للوالد، إذا لم تكن متزوجة، و يتم إيقاف نصيبها في حال الزواج، إلاّ أنّ هناك بعض الحالات الخاصة باستحقاق نصيب البنت، نصيباً من المعاش التقاعدي للوالد ومنها: إذا كانت البنت غير مستحقة للنصيب من المعاش التقاعدي بتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لكونها متزوجة (ولم تكن قد طلقت أو ترملت سابقاً)، ثم حدث أن تمّ الطلاق أو الترمل لأول مرة، فتمنح نصيبها في المعاش والذي كانت تستحقه فرضياً بتاريخ الوفاة على ألاّ يخل ذلك بأنصبة باقي المستحقين، وإذا حدث وأن تزوجت مرة أخرى فإن نصيبها سيوقف بطبيعة الحال، ولكن إذا حدث أن طلقت أو ترملت بعد زواجها الثاني؛ فلا يحق لها المطالبة مرة ثانية بنصيبها من المعاش التقاعدي.

وأوضح الصندوق أنه في الحالة الثانية، إذا كانت البنت مستحقة للنصيب من المعاش التقاعدي عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لكونها غير متزوجة، وبعد ذلك تزوجت فيتم إيقاف نصيبها من المعاش، ولو حدث لها أن طلقت أو ترملت فيعاد صرف نصيبها من المعاش التقاعدي مرة أخرى دون النظر لعدد حالات الطلاق. ولفت إلى أن المستحق هو كل من يقرر له معاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والذين تتوفر فيه شروط الاستحقاق المنصوص عليها وفقاً للمادة (36) من القانون، لهم الحق في تقاضي أنصبة من المعاش التقاعدي، وهم الزوج والأرامل، الأولاد، الوالدان، الإخوة أو الأخوات، أولاد الابن.

وأشار إلى أنه يشترط لاستحقاق الابن ألاّ يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك العاجز عن الكسب، الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين، ومن حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألاّ يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً ،في القطاع الخاص، ويشترط لاستحقاق البنت ألاّ تكون متزوجة

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©